قاعدة التقديرات الشرعية

جمال محمد عزالدين الغرياني

كلية القانون - ترهونة

مقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وخلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ....

فإن للعلوم شرفا ومقدارا ومنزلة ، وتختص العلوم الشرعية بمزية عنها ؛ ذلك أنها كاشفة عن أسرار الملة ، يعيش بها الإنسان وفق مقاصد حسنة ومباعث جليلة.

والعلوم الشرعية مترابطة ومتكاملة تتجه جميعا نحو فقه الشريعة بما يُمَكِّنُ من إخضاع قضايا الحياة جميعها لشرع الله ومنهجه ، ومن أشرف العلوم الشرعية علمُ الفقه ، فهو غايتها جميعا ؛ لأنها لم تنشأ إلا لقصد فهم النص واستنباط الأحكام الشرعية منه الذي هو موضوع علم الفقه .

وقد أخذ الفقه في النمو والازدهار وتوسع ، ونهج الفقهاء إلى جانب التدوين والتفريع مناهج مختلفة في إبراز هذا الفقه ، ومن ذلك تقعيد القواعد الفقهية التي تُعْنَى بلَمِّ شتات الفروع المتشابهة وجمعِها في قالب كلي موجز .

ومن بين تلك القواعد قاعدة التقديرات الشرعية التي هي من قواعد التيسير ورفع الحرج الذي تصطبغ به الأحكام الشرعية ،وقد بنى الشارع كثيرا من الأحكام عليها، فقَدّر كثيرا من الأفعال المعدومة حسا موجودة ورتب عليها مُسَبَّبَاتها ، وقدَّر كثيرا مما هو موجود في حكم المعدوم ؛ تخفيفا عن الناس وتيسيرا عليهم .

وقد خصصت هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه القاعدة وبيان أبرز النقاط المتعلقة بها ، وقسمت البحث إلى تمهيد ومطالب ، كانت على النحو الآتي :

تمهيد : في معنى القاعدة الفقهية ، وميزاتها ، وحكمها .

المطلب الأول : في معنى قاعدة التقديرات الشرعية .

المطلب الثاني : أدلة التقديرات الشرعية .

المطلب الثالث : أقسام التقديرات الشرعية .

المطلب الرابع : أهمية التقديرات الشرعية ، وحكم العمل بها . ويتناول فرعين :

الفرع الأول : أهميتها .

الفرع الثاني : حكم العمل بها .

المطلب الخامس : شروط التقديرات الشرعية .

المطلب السادس : نماذج تطبيقية للتقديرات الشرعية .

تمهيد : في معنى القاعدة الفقهية ، وميزاتها ، وحكمها :

القاعدة الفقهية : مصطلح مركب من جزئين هما : القاعدة ، الفقهية . ، وهو مِثْل باقي المركبات يُشْتَرط لمعرفته معرفةُ أجزائه ، فمن جهل الحيوان أو الناطق استحال أن يعرف الإنسان .

فالقاعدة في اللغة : هي الأساس ، وقواعد البيت : أساسه ، وهي أساطين البناء التي تعمده ،ومنه قوله تعالى :﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ (البقرة، الآية: 126)، وقواعد السحاب : أصولها المعترضة في آفاق السماء ، شبهت بقواعد البناء(الزبيدي، 2/ 473).

وأما الفقهية : فهي المنسوبة إلى الفقه ، وقد اختلف العلماء في تحديد دلالته لغة :

فذهب البعض إلى أنه يطلق ويراد به الفهم والعلم ، قال تعالى : ﴿ **قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾ (هود، الآية: 91).

وذهب آخرون إلى أنه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه ، يقال : فقهت كلامه إذا عرفت قصده ، ومال غيرهم إلى أنه خاص بفهم ما دق وغمض (الفيرو آبادي، 4/ 329، الشيرازي، 1988،1/ 157). وقد خصه العرف بعلم الشريعة ؛ لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق ، بخلاف علم اللغة والنحو وغيرها ، ثم خُصَّ بعلم الفروع منها وغلب عليها ؛ لشرفه (الفيروز آبادي، 4/ 329، القسطلاني، 2000م،1/ 295).

والفقه شرعا : "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(ابن الحاجب، 1983، 18/1).

تعريف القاعدة الفقهية : عرف الفقهاء القاعدة الفقهية بأنها : "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"(ابن نجيم، 1982، 22).

ميزاتها : تمتاز القاعدة الفقهية عموما بميزات عديدة :

- فمن حيث الصياغة تصاغ بأوجز العبارات وأجمعها ، فهي قول موجز صيغ بكلمات قليلة محكمة من ألفاظ العموم ، فقد تصاغ بكلمتين مثل " العادة محكمة " أو بضع كلمات ، مثل " المشقة تجلب التيسير " .
- ومن حيث المعنى تجمع فروعا وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد وتنضبط بأساس واحد(الروكي، 1998، 109 – 110).

أهميتها : للقواعد الفقهية أهمية كبيرة : فهي قواعد كلية ، عظيمة النفع ، جليلة القدر ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه .

وقد أعلى الإمام القرافي من شأنها وأشاد بمكانتها في الفقه ، فقال : "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف "(القرافي، 1/ 3) .

فكونها قواعد وأصولا ينبئ عن مكانتها ، فالقاعدة والأصل ثمرة لا يتوصل إليها إلا بمجهود علمي وعقلي كبير . وكونها كلية يحمل من معاني الشمول الكثيرَ .

ومن أبرز ما يُصَوِّرُ لنا أهمية القواعد الفقهية ويُظْهِرُ لنا مكانتها كونُها تجمع شتات المسائل الفقهية وتربط بين ما تناثر منها فيسهل استحضارها على الدوام ، مما يغني عن حفظ أكثر الجزئيات . قال القرافي : "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات"(القرافي، 1/ 3) .

وبها يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويُقْتَدَر على الإلحاق والتخريج ومعرفة الحوادث والوقائع التي لا تنقضي(السيوطي، 1994م، 13) .

حكمها : أكثر القواعد الفقهية هي أغلبية(ابن الشاط، 3 / 36) ، فهي تجمع في العادة الأحكام المبدئية المبنية على المناط العام[1] الذي يقتضيه القياس ، فتخرج عنها تلك الأحكام التي اقتضاها المناط الخاص الذي يستوجب حلولا استثنائية تقتضيها الأدلة التبعية كالاستحسان ونحوه ؛ تحقيقا لمقاصد شرعية .

وكونها أغلبية لا يقدح في قيمتها العلمية " فبعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضا "(حيدر – الحسيني، 1991، 1/ 17) .

[1]- المناط العام هو الوصف العام الذي تتنزل الأحكام الابتدائية على وفقه ، وهو عام في جميع المكلفين ، كالإقامة والصحة في وجوب الصوم .

فقاعدة "الضرر يزال" تنص على وجوب إزالة الضرر ، فإذا أدى إزالته إلى وقوع ضرر أكثر منه فإن هذه القاعدة تتقيد بقاعدة أخرى ، وهي أن "الضرر لا يزال بمثله " ، فيقلل ذلك من شيوعها .

وقد وضع العلماء قواعد فقهية كثيرة ، منها ما وضع هذا البحث لإلقاء الضوء على بعض مباحثه ، وهو قاعدة التقديرات الشرعية .

المطلب الأول : تعريف قاعدة التقديرات الشرعية :

هذا المصطلح مركب من جزئين : التقديرات ، الشرعية . ولمعرفة معناه اللقبي ينبغي التعرف على معناه الإضافي ؛ لأنه يُكَوِّن جزءا من حقيقته(حلولو- القرافي، 1910، 14) .

في المعنى الإضافي :

التقديرات لغة : جمع تقدير ، ومن معانيه (الزبيدي، 3/ 284-483، الرازي، 1942، 523 – 524، الزمخشري، 1985، 2/ 233):

- الموافقة والمساواة ، تقول : قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر أي جاء على المقدار، وإذا وافق الشيء الشيء قالوا : جاء على قدر .
- قياس الشيء على الشيء . يقال : قدَّره به قدرا وقدَّره إذا قاسه .
- قدر الشيء أي قدَّرَه وأتمه ، وفي الحديث – عن رؤية الهلال : " **فإن غم عليكم فاقدروا له** " أي أتموا ثلاثين، (البخاري- العسقلاني، 1986، حديث رقم: 1906).
- تدبير الأمر يقال : قدّره يقدره أي دبَّره .
- ومن المجاز قولهم : فرس بعيد القدر أي بعيد الخطو ، فالأقدر من الخيل : هو الذي إذا سار وقعت رجلاه مواقع يديه ، وقيل : هو الذي يضع رجليه حيث ينبغي .
- التقدير في الكلام لتصحيح اللفظ والمعنى وقد يكون لتوضيح المعنى ، فتقول : قدَرْت الشيء أَقْدُره .

ويقع التقدير على نوعين :

الأول : حسيا بتقدير كمية الأشياء وتحديدها بالعدد والمساحة ونحوهما .

الثاني : معنويا باعتبار الشيء مساويا للآخر في هيئته أو صفته ذهنا ، كما يقدر اللغويون الحركات والسكنات في بعض الكلمات العربية ، ومن التقدير المعنوي : التخطيط والتفكير في أمر للوصول إليه وتحقيقه أو إيقاعه حسب المراد (الشحي 2004م) .

الشرعية لغة : الشريعة هي مورد الشاربة الماء . وهي منسوبة إلى أصل : شرع ، واشتق منه الشرعة

والشريعة في الدين ، وهي : ما شرعه الله تعالى لعباده ، ومنه قوله تعالى : ﴿**لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ (المائدة، 50) (الفيروزآبادي، 3/49، الرازي، 335).

في المعنى اللقبي : لقاعدة التقديرات الشرعية مسميات عديدة ، منها : قاعدة التقديرات، قاعدة التقادير الشرعية ، قاعدة التقديرين ، قاعدة التقدير والانعطاف (القرافي، 23. القرافي 1994، 416/12. القرافي، 72/1، 2/ 201) .

وقد أطلقها العلماء - بمسمياتها العديدة - على ما يجمع القاعدتين المتقابلتين ، وعرفوها بأنها :"إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود" (القرافي، 71/1، العز بن عبدالسلام، 1968، 112/2).

فالأول : كتقدير المنافع الموجودة في المحرمات والعقود الماضية إذا تعقبها الفسخ، وتقدير النجاسات المستثنيات والغرر والجهالات المغتفرات في البياعات معدومة مع وجودها.

والثاني : كتقدير العدالة في العدول إذا غفلوا عنها وزال إدراكهم بنوم أو إغماء (العز بن عبدالسلام، 2/ 115 – 118، القرافي، 307/5).

وقيد التقدير بالشرعي ؛ نظرا إلى مصدره ، فإن الشارع هو الذي اعتبره .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تتطابق في بعض معانيه ، ويظهر ذلك في معنى : قياس الشيء على الشيء ومساواته له في حكمه ، وهذه المساواة وإن كانت معنوية باعتبارها وصفا حكميا غير حقيقي إلا أن الشارع اعتبرها وحكم بها .

وإلى جانب الاستخدام الشرعي لقاعدة التقديرات ، فإن النحاة واللغويين اعتمدوا عليها في مواضع كثيرة ، منها :

- تقدير الحركات على آخر الكلمات في حال الثقل والتعذر ، فيعربون القاضي في قولهم : "جاء القاضي" بأنه فاعل مرفوع بالضمة المقدرة ، فتراهم يقدرون وجودها مع انعدامها حسا .
- تقدير الضمير المنصوب المحذوف في "ضربت" من قولهم : "الذي ضربت زيد" موجودا ؛ لأنه بمنزلة الظاهر ، ويقدرون فعل " أصاب" في قولهم لمن سدد سهما ثم أرسله نحو الغرض فسمع صوتا ، فقال : "القرطاسَ والله" أي أصاب القرطاسَ (ابن جني، 1/ 278) .

المطلب الثاني : أدلة التقديرات الشرعية :

مما استُدِلّ به للعمل بالتقديرات الشرعية ما يأتي :

1. **النصوص من القرآن والسنة :**

أولا : من القرآن الكريم :

- قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِ** ﴾ (الحجرات ، 12) ، فقد أمر سبحانه وتعالى باجتناب ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط (ابن السبكي، 1191، 1/ 110).

- قال الله تعالى : ﴿ **والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾(النور، 4) فإنه يشترط لإثبات الزنا شهادة أربعة عدول ، فإذا شهد أقل من ذلك فلا تقبل شهادتهم ، وتعتبر كالعدم ويقام عليهم حد القذف ، فأعطي الموجود فيها حكم المعدوم (القرطبي، 12/ 178) .

ثانيا : من السنة الشريفة :

- قال **رسول الله ﷺ** : "**من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا**"(السجستاني، حديث رقم: 560) فإذا دخل المسلم - الحريص على الجماعة - المسجدَ للصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ولم يدرك الجماعة ، فإن الله تعالى يعطيه مثل أجرها ؛ لكمال فضل الله وسعة رحمته (العظيم آبادي، 2011، 2/ 164).

- قال رسول **الله ﷺ : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا** "(البخاري، حديث رقم: 2996) ، الأصل ألا يجازى الإنسان إلا على ما يؤديه من الأعمال ، إلا أن الرسول ﷺ اعتبر في هذا الحديث أعمالَ المؤمن التي كان يعملها وعجز عن جملتها أو بعضها بالمرض أو السفر في حكم الموجودة ، ووعد بثبوت الأجر له (القسطلاني، 6/522).

- روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها – أنها قالت :" **دخل علَيَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم**" (النيسابوري - النووي، 1996، حديث رقم: 2671)، الأصل في النية في الصيام إيقاعُها في الليل حتى تكون أجزاءُ النهار جميعُها مشمولةً بالنية ، فلا يعرى جزء من النهار عنها ، إلا أن هذا الحديث دل على صحة صيام التطوع بنية في النهار ، بتنزيل المعدوم منزلة الموجود[1] .

[1] - وقد أخذ به بعض الفقهاء ، فيصح صوم التطوع عندهم بنية من الزوال وتنعطف هذه النية تقديرا إلى الفجر، مع أن الواقع عدمها . ولمعرفة مذاهب الفقهاء في ذلك ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى 1986 . ج 4 ص 167 ، 168 . وشرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام زكريا يحي بن شرف النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى 1996م . ج 5 ص 3089 .

- ما ورد في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها – أنها قالت : **" كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي عهد إليَّ فيه . فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه . فتساوقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجرُ ، ثم قال لسودة بنت زمعه : احتجبي منه ؛ لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله"** فلم يعط الرسول ﷺ شَبَهَه بعتبة قيمته في إلحاق النسب ، واعتبر وجوده كالعدم ، وحكم بأن الولد لصاحب الفراش ، فقال : (**الولد للفراش ، وللعاهر الحجر**)[1] .

2. الاستقراء :

تبين بالاستقراء أن التقدير من الأمور العامة في الشرع ، فهو كثير جدا في الأصول والفروع " فالأمر والنهي والإباحة لا تتعلق إلا بكسب معدوم ، ومعظم النذور والوعود لا تتعلق إلا بمعدوم "(العز بن عبدالسلام، 2/ 118).

قال القرافي : ولا يكاد ينفك شيء من العقود عن التقدير ، فالإجارة من باب التعاقد على المعدوم : فإن قوبلت بمنفعة كانا معدومين ، وإن قوبلت بعين كانت المنافع معدومة . والوقف: تمليك لمعدوم تارة وقد يكون لموجود. والوصية تصح بالدين ،وهو معدوم في الذمة . والقراض والمساقاة : العمل والربح فيهما معدومان . والقرض : مقابلة موجود بمعدوم(القرافي، 307/5).

قال ابن عبد السلام : " واعلم أنه لا يعرى شيء من العقود والمعاوضات من جواز إيراده على معدوم " (العز بن عبدالسلام، 2/ 116).

وجرى التقدير في صيغ العقود كالبيع ، فقدرت الحروف السابقة على الحرف الأخير ؛ ليقضى على العاقد بأنه متكلم بتلك الصيغ ، ولو لم يقدر أول الكلام عند آخره لما اعتبر الحرف الأخير ؛ لأنه ليس سببا شرعيا (العز بن عبدالسلام، 2/ 116، القرافي 307/5).

المطلب الثالث : أقسام التقديرات الشرعية :

للتقديرات الشرعية تقسيمات باعتبارات مختلفة ، وما يخص البحث منها هو تقسيمها من جهة تقدير الوجود وتقدير العدم ، فهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين(القرافي، 416/12):

[1] - أي للزاني الخيبة والحرمان ، أي حرمانه الولد الذي يدعيه ، وقيل : المراد من الحجر الرجم . فتح الباري ج 12 ص 37 . والخبر سيق لبيان شرعية التقدير ، على أنه ﷺ لم يهمل ذلك الشبه وأعطاه ما يناسبه من الحكم ، فقال ﷺ : (واحتجبي منه يا سودة) .

الأول : إعطاء الموجود حكم المعدوم : بأن يكون الشيء موجودا ، ولا يعتبره الشارع ويحكم بعدمه ، ومن أمثلته (القرافي 1994، 113-114):

- تقدير الموجود من النجاسات المستثنيات ، كدم البراغيث اليسير ونحوه معدوما .
- تقدير المنافع الكائنة في المحرمات والعقود المفسوخة معدومة.
- الغرر اليسير المغتفر في البياعات يقدر وجوده كعدمه .
- قربات الكفار والمرتدين ، فهي موجودة حقيقة ومعدومة حكما .
- من معه نصاب حال عليه الحول ، وهو يحتاجه لقضاء دينه ، فإنه يقدر معدوما، ولا زكاة عليه .

الثاني : إعطاء المعدوم حكم الموجود : ومن أمثلته(القرافي 91-112، العز بن عبدالسلام، 2/ 115):

- يقدر الإيمان والكفر في حق المؤمنين والكافرين ، والإخلاص والرياء في حق المخلصين والمرائين إذا تلبسوا بذلك ، ثم غفلوا عنه أو زال إدراكهم له . فمن مات منهم على شيء من هذه التقديرات بغتة فهو عند الله تعالى كذلك ، ويحكم الشرع عليهم بهذه الصفات حالة عدمها ، وتجري عليهم أحكامها.
- وجود الماء المحتاج إليه ، فيقدر معدوما ، وينتقل صاحبه إلى التيمم .
- النيات ، فقد قسمها العلماء إلى : فعلية موجودة وحكمية معدومة ، فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية ، فإذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع بأنه ناو ومتقرب ، فهذه هي النية الحكمية أي حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها ، لا أنها موجودة .
- تقدير الملك في المملوكات ، فإنه ليس أمرا حقيقيا قائما بالمملوك ، وإنما هو مقدر؛ لتجري عليه أحكامه .

وهذه التقديرات ليست على نسق واحد :

أ- فمنها ما يتعلق بالمحال : كالذمم التي هي محل الالتزامات الناتجة عن بعض التصرفات المالية يقدر وجودها من غير تحقق لها ولا لمحلها . فيقال في حدها : هي تقديرات شرعية في الإنسان تقبل الإلزام والالتزام من غير تحقق لها ، وقد قدرها الشارع موجودة واعتبرها محلا للديون التي يقال : إن الذمم تعمر بها ، ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها ، ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم (العز بن عبدالسلام، 2/ 114-115).

ب- ومنها ما يتعلق بالزمان : كتقديم النية في الصوم ، فتقدر متأخرة مقارنة ، ويكون المقدم لنيته بمنزلة المؤخر لها ؛ لأنه الأصل ، وكتقدير تقديم النية قبل الفجر إذا وقعت نهارا في صوم النفل ،

وكالرد بالعيب ، كما سيظهر .

ومن التقدير بالزمن تقديرٌ بزمن خاص ، أسماه القرافي بـ"الزمن الفرد"[1] ، وهو زمن ضيق دعت الضرورة إلى التقدير به بآخر وأدق جزء منه ، وذلك في بعض المحال ؛ لحل إشكال فيها مثل الدية ، كما سيأتي .

المطلب الرابع : أهمية التقديرات الشرعية ، وحكم العمل بها . وفيه فرعان :

الفرع الأول : أهمية التقديرات الشرعية :

قاعدة التقديرات الشرعية هي إحدى القواعد المبنية على التيسير ورفع الحرج ، ونظرا لأهميتها ، فقد ذكرها العلماء وتناولوا المسائل المتعلقة بها ، كالإمام القرافي في : الفروق ، الأمنية في إدراك النية ، الذخيرة . والإمام ابن عبد السلام في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

وقد بسطها القرافي في كتاب الأمنية . كما ذكر ذلك في الفروق(القرافي، 161/1) . وذلك في موضعين :

الأول : عند التعرض للنية الحكمية وأنها معدومة ؛ لكونها في مقابلة النية الفعلية التي هي موجودة ، ومع كونها معدومة إلا أن لها آثارا معتبرة ، وهذا ما يعنيه وصفها بالحكمية ، أي لكون الشارع حكم ببقائها ، لا أنها موجودة حقيقة (القرافي 1994، 91).

الثاني : عند تفسير معنى قول الفقهاء : "المتطهر ينوي رفع الحدث" ، وبيان أن رفع الحدث – بمعنى السبب – محال ؛ لاستحالة رفع الواقع ؛ ليتعين أن يكون المنوي برفع الحدث هو رفع المنع ، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة (القرافي 1994، 97).

ولقاعدة التقديرات أهمية كبيرة ، فقد عدها القرافي من قواعد الشرع (القرافي، 27/2)، ومما يظهر أهميتها :

- عدم اعتبارها يؤدي إلى سقوط بعض الواجبات ، فالديون تقدر في الذمم من غير تحقق لها ولا لمحلها ، ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها ، ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم (العز بن عبدالسلام، 114/2) .

---

[1] – "الزمن الفرد ومكانته في الأحكام" موضوع دراسة نسأل الله تعالى التوفيق فيها . والزمن الفرد هو أقل الوحدات فيه ، ويفهم من جملة السياقات المذكور فيها أنه : الزمن الذي لا يقبل الانقسام على غرار الجوهر الفرد، وقد دفع إليه حَلُّ إشكالٍ مَّا أوجب تقديره فيه ، كما ظهر في بعض المسائل . وقد ذكر الزركشي أن من جملة الأحكام التقديرية في المسائل : أن الدية يقدر دخولها في ملك القتيل آخر جزء من حياته على الأصح حتى يقضى منها ديونه . المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المعروف بالزركشي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، منشورات : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان الطبعة الأولى 2000 م . ج 1 ص 246 .

- بنيت عليها تصرفات كثيرة حكم الشرع بصحتها مع اشتمالها على شائبة المنع ، ولا تنفك بعض الإشكاليات إلا بها - كما سيظهر .
- يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة ، وبسبب الإحاطة بها تتضح المدارك ، وتنشأ الفروق والتراجيح (القرافي، 308/5).

الفرع الثاني : حكم العمل بها :

التقديرات الشرعية من القواعد التي أجمع العلماء عليها(القرافي 1994، 125) ، فهي وصف حكمي معنوي أنيط بها كثير من الأحكام وبنيت عليها صحة كثير من التصرفات ، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منها ، كما ظهر .

وبما أن التقدير على خلاف الأصل – حيث دعت الضرورة إليه - فإنه يجب أن يقتصر به على مورد الدليل وقيامه ، فلا يجري على العموم في جميع المسائل ، فقد يقدر في باب دون باب ، كما جرت القاعدة في اختلاف أحكام التصرفات ؛ لاختلاف مصالحها(العز بن عبدالسلام، 143/2) .

فالنجاسة المعفو عنها للسلس خاصة بمحلها ، وليست معفوا عنها إذا أصابت غيره، فتكون معدومة مع وجودها في محل ويطرد الحكم بوجودها في محل آخر ، فتكون حيث تدعو الضرورة إلى ذلك (القرافي، 1994، 118-119)، ولا عجب أن يقدر الشيء معدوما بالنسبة إلى بعض آثاره دون بعض .

ولكون التقدير – عموما - على خلاف الأصل ، فقد اتفق هذا الحكم في اللغة أيضا[1] ، فلم يُجزِ النحاة في قولك : " الذي ضربت زيد " توكيد الهاء المحذوفة في"ضربت" بالقول : "الذي ضربت نفسَه زيد" لا لأنها ليست بمنزلة المثبت ، بل لأمر آخر ، وهو أن الحذف هنا إنما الغرض منه التخفيف ؛ لطول الاسم ، فلو أُكِّدَ لانتقض الغرض باعتبار أن التوكيد والتخفيف ضدان ، وذكر المؤكِّدِ الذي هو فرع عن المؤكَّد لا يحسن في هذه الحال ، ويجري مجراه كذلك القول في المثال الثاني المذكور سابقا(ابن جني، 287/1).

المطلب الخامس : شروط التقديرات الشرعية :

التقدير من القواعد الشرعية المهمة ، ولا بد له من ضرورة تدعو إليه : ذلك أن الأصل في الأحكام الشرعية ثبوتها بتوفر أسبابها وحصول شروطها وانعدام موانعها مما يشمله خطاب الوضع ، فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه على خلاف القواعد ، فإذا أثبت الشارع حكما حالة عدم

[1] - وقد سبقت الإشارة إلى القول بوجود التقدير فيها .

سببه أو شرطه ، فإن ألجأت الضرورة إلى تقدير وجودهما وأمكن ذلك قُدِّرَ ؛ إذ هو أقرب من إثباته دونهما ، وإن امتنع التقدير عُدّ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد(القرافي، 2/200).

فيلجأ إلى التقدير إذا دل الدليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ، فإذا وجد السبب أو الشرط وانعدم المانع فقد انتفت الضرورة ، فلا يجوز التقدير حينئذ ؛ لأنه خلاف الأصل .

وقاعدة التقديرات مستثناة من الضوابط التي تَتَطَلَّبُ وجودَ الشروط والأسباب وانتفاء الموانع ؛ ليُحْكَم بالصحة عند توفرها وبالبطلان عند انعدامها ، ووجه استثنائها هو الحكم بصحة المسائل التي فقدت تلك الضوابط ، وقد ألجأت الضرورة إلى التقدير فيها(القرافي، 2/202).

فمحال التقديرات الشرعية إنما هوعند وجود أحد الأسباب الآتية :

انعدام السبب ، فقدان الشرط ، قيام المانع .

فبالتقدير ينحل إشكال مفاده : كيف تصح الأحكام التي تفقد أسبابها وشروطها وتوجد موانعها .

وبعض مسائل التقدير تحتاج إلى تحرير حتى لا نقع في إشكال من نوع آخر ناشئ من الحكم برفع ما وقع من الأحكام الشرعية في الزمن الماضي - كما في مسألة الرد بالعيب الآتية - يترجم بالصيغ الآتية :

كيف يرتفع حكم الله القديم وهو واجب الوجود ؟ وكيف يتصور ارتفاع ما وقع في الزمن الماضي ، مع أن رفع الواقع وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي محال ؟

والجواب عن الأول : إن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه ، لا باعتبار ذاته ، والتعلق باعتباره عدميا يمكن ارتفاعه وإن كان قديما ، فإن القديم إنما يستحيل رفعه إذا كان موجودا ، وإلا فعدم العالم قديم ، وقد ارتفع(القرافي، 1994، 98) .

أما الجواب عن الثاني :

فإنه يجب التفريق بين رفع الواقع وتقدير ارتفاعه ، وبالتقدير يقدر الواقع معدوما أو عكسه ولا يرفع ، كما في رفض النية فإنه لم يرتفع ما تقدم من النية الحكمية ، بل قدر معدوما مع وجودها في نفس الأمر ، وقد ألغاها الشرع ، كما ألغى حكم السلس مع وجوده (القرافي، 1994، 117).

وقد خصص القرافي الفرق السادس والخمسين من فروقه(القرافي، 2/ 26-27) لبيان أن رفع الواقع قاعدة امتناع واستحالة عقلية لا سبيل إلى أن يقع شيء منها في الشريعة ، وأما تقدير ارتفاعه فهي قاعدة واقعة في الشريعة في مواقع الإجماع ومواقع الخلاف ، فتقدير المعدوم موجودا لا يعني رفع الواقع المعدوم ، بل يقدر ارتفاعه ويجعله في حكم الموجود .

وإذا كان الضابط في التقديرات هو : أن يدل الدليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ، فيلجأ إليها ؛ محافظة على الشرط والسبب والمانع ،

فإن ما لا يوجد فيه هذا الضابط لا يدخل في قاعدة التقديرات ، مثل(القرافي 1994، 108-111):

1. الفسوخ في العقود ؛ لأن الفسخ لا يرفع واقعا ، بل يحقق الواقع ، وهو أن العقد كان لا يفيد الملك في نفس الأمر ، فالحكم بالفسخ يعني : أن يؤمر كلُ واحد من المتعاقدين برد ما أخذه إلى الآخر ، فإن كان لم يقبض شيئا مُنِع من القبض .
2. توريث الجنين ؛ فقد قُضِيَ له بالإرث بعد التوقف إلى حين ظهور حياته فانتهى التوقف نفسه ؛ لحصول الغاية فلم يرتفع واقع ، فقد وقع توريثه بشرط ، لا أنه حكم بعدمه ثم قُضي به.
3. عقود المحجور عليهم ؛ لأنها كانت موقوفة ولم يقض فيها قبل الرد ، بل قضي فيها قبل الرد بأنها تستحق الرد إن رآه من له الرد ، وقد رآه فما ارتفع واقع .
4. نقض الأقضية إذا نقضت ؛ لأنها كالفسوخ في العقود الباطلة ، فالنقض فيها إنما هو لِمَا لَمْ يستجمع للشرائط في نفس الأمر .
5. إزالة الملك عن الأرض بعد زوال الإحياء أو عن الماء إذا أريق في النهر بعد حوزه ، وغيرها ما يجري مجراها من كلِّ ما يشبهها ، فتجدد الإباحة فيها إنما هو لتجدد سببها.

المطلب السادس : نماذج تطبيقية للتقديرات الشرعية :

المسألة الأولى : الرد بالعيب :

الرد بالعيب هو من خواص عقود المعاوضات كالبيع إجماعا ، أو ما له تعلق بها على رأي كهبة الثواب (ابن رشد، 1997، 2/145).

واختلف الفقهاء في الرد بالعيب : هل هو فسخ للعقد من حينه أو من أصله ؟ وإذا قيل : إنه نقض للعقد من أصله ، فمعنى ذلك : الحكمُ برفع العقد من الزمن الماضي وقد حكم بصحته فيه ، وكذلك الإباحة المترتبة عليه مع أنها واقعة فيه بالإجماع . وإذا كان الحكم برفع ما هو واقع محال عقلا ، والمحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه، وبما أن الرد بالعيب هو حكم شرعي فيتعين – لضرورة تثبيته – اللجوء إلى قاعدة التقديرات الشرعية لحل هذا الإشكال ،فيقدر الشارع العقد معدوما وإن كان موجودا، وكذلك الآثار المترتبة عليه والناشئة عنه الواقعة في الزمن الماضي كإباحة الانتفاع به مثلا(القرافي، 1994، 103-118) ،ويكون معنى هذا الارتفاع هو تقدير ارتفاعه ، لا رفعه تحقيقا ؛ لاستحالة ذلك ، وهذا العدم المقدر لا يناقض الوجود المحقق ؛ لأن معنى التقدير فيه هو أن الشارع

اعتبر وجوده كالعدم ، ولا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما ؛ فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا .

المسألة الثانية : توريث الدية :

أوجب الله تعالى في الدية أن تسلم إلى أهل المقتول ، وذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ (النساء: 91).

ودية القتل تثبت للقتيل ابتداء ثم تنتقل إلى ورثته ، فهي كسائر أمواله (ابن نجيم، 1968، 348).

والبحث في الدية هنا يتعلق بالتكييف الفقهي لإرثها ، إذ الميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت للمال الموروث ، فما لا يملك قبل الموت لا يورث بعده(القرافي، 200/2)، والمقتول لا يملك الدية تحقيقا حال حياته ؛ إذ تحقق موته شرط في وجوبها ، وإرثها عنه فرع تملكه لها .

قال القرافي : الدية لم يملكها المقتول في الحياة ؛ لأنه مالك لنفسه حينئذ ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض ، وملكها بعد الموت متعذر ؛ لعدم أهليته (القرافي، 1994، 103-118).

ولضرورة التوريث محافظة على الشرط ، قدر العلماء - رحمهم الله - الملك في الدية متقدما على الموت بالزمن الفرد ؛ ليصح التوريث(القرافي، 1994، 103-118)، وهذا الموجود المقدر لا يناقض العدم المحقق ؛ لأن معنى التقدير أن هذا العدم هو عند الشرع كالوجود ، فَقُدِّرَ الملك للدية حال الحياة وقُطِعَ بعدم ملكه لها في تلك الحال(القرافي، 72/1)، وليس في ذلك اجتماع النقيضين ولا رفع الواقع السابق على الموت ، بل يعني ذلك تقدير ارتفاعه، فالمقدرات لا تنافي المحققات ، بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه - كما سبق .

وإذا كانت الدية تورث عنه بالتقدير فإنه به أيضا " تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ؛ لأنه أحق ببدل نفسه من ورثته "(العز بن عبدالسلام، 96/2، ابن نجيم، 348) ، ولهذا فإنها تعتبر كسائر أمواله .

والتقدير يدخل - من أحكام القتل الخطأ – ما تدعو الضرورة إليه وهو الديةَ ، دون الكفارة ؛ إذ لا حاجة إلى مخالفة الأصول بغير سبب ، كما قال ابن عبد السلام (العز بن عبدالسلام، 97/2) .

وقد رد ابن الشاط - في حاشيته على الفروق - لزوم تقدير ملك الدية في القتل الخطأ باعتبار أنها مُلِكَت تحقيقا عند إنفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه ، فهي موضع تحقيق له (ابن الشاط، 2/ 27-200)، ولم يَرُدَّهُ في تقدير الملك في دية العمد ؛ لتعذر تحقيقه ؛ لكون الدية موقوفة على اختيار الأولياء ، وذلك إنما يكون بعد موته .

ولم يجعل الأمر فيهما واحدا ، مع أن الحكم في القتل العمد : القصاص ، أوالدية إن عفى الأولياء ، فينبغي على هذا أن يقدر ملكه المعدوم للدية موجودا ، في صورة اختيار الورثة ذلك .

المسألة الثالثة : فيما يحكم فيه من الفروع بضمان قيمة العين بإتلاف المنفعة الرئيسة فيها ، وذلك بخلاف ما تقضي به القواعد ، وهو أن على المعتدي غرم قيمة ما نقص من قيمة العين بفعل الاعتداء (ابن رشد، 2/ 193-194).

وذلك كما في إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي ، وهي من الفروع التي بنيت على الاستحسان بالإجماع(الشاطبي، 4/ 208)، وسند الإجماع فيها : هو أن بغلة القاضي تتخذ عادة للركوب لا لغرض آخر ، فقطع الذنب يفوت مصلحتها كلها بالنظر إلى هذا الوجه من وجوه الاستعمال الخاص ، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، دون التفات للمنفعة الباقية بحسب الاستعمال العام ؛ لأنها لم تعد تنفع لشيء له ، فيقدر الموجود منها معدوما ؛ لأنها تابعة غير مقصودة بالنسبة إلى القاضي ، فهي بهذا الوضع كالعدم بالنسبة إليه ، ولما كان التعويض هو لجبر الضرر الحاصل لصاحب العين بفعل الاعتداء فإن ما يستحقه هو قيمة الدابة كلها (عياض، مخطوط 299، لوحة ب 116).

ومثلها من المسائل : مراعاتهم قطع يد العبد الصانع أنه يضمن وإن بقيت فيه منافع ، بخلاف التاجر ، وفقع عين الفرس الفاره على ما لعبد الملك في الثمانية ، وإن بقيت فيه منافع الحمل والركوب لغير ذوي الهيئات ، لكنه أفسد على صاحبها غرضه فيها ، أو فساد ضرع الشاة التي تراد للبن ، وإن بقي فيها منفعة اللحم والنتاج والصوف إذا كان المراد منها اللبن (عياض، مخطوط 299، لوحة ب 116) .

ولا يعترض على الفاعل في هذه الفروع بأنه ضمن فيها أكثر مما ترتب على اعتدائه ؛ لأن الضمان عند الفقهاء ليس بالتعدي فقط ، وإنما أيضا لمكان المصلحة وحفظ الأموال – كما قال ابن رشد الحفيد (ابن رشد، 2/193).

المسألة الرابعة : العتق عن الغير أو إعطاء الدين عن الغير :

العتق عن الغير : إذا قال شخص لآخر : أعتق عبدك عني – لكفارة وجبت عليه – فأعتقه عنه ، فهل يجزئ العتق عن كفارته برقبة لا يملكها ؟ قال الفقهاء بأنه يجزئ عن كفارته ، وتترتب باقي آثاره للمعتق عنه ، فيثبت الولاء له (القرافي، 1994، 104).

وإذا كان الأصل في الواجب من الكفارات أنه لا يبرأ منه بعتق غير مملوكه ، فكيف تبرأ ذمته بعتق

رقبة لا يملكها ؟ وإذا كان عدم ملكه لها كان ثابتا قبل العتق عنه إجماعا ، فإن الحكم ببراءة ذمته منه إما أن يوقع في اجتماع النقيضين – وهو عده مالكا وغير مالك - أو يحكم برفع الواقع القاضي بعدم ملكه ، وكلاهما محال .

فحتى يترتب العتق وتبرأ ذمته منها فإنه يتعين معه إثبات الملك له قبل العتق عنه بالتقدير بالزمن الفرد ، وتصيير ذلك العدم المتقدم ملكا محققا تقديرا ؛ لأجل الهروب مما هو محال(القرافي 1994، 104-121) ، كما تقدم في مسألة الدية .

وما استوجب وجوب ذلك التقدير هو ضرورة ثبوت الأحكام المترتبة عنه والمتمثلة في إجزاء ذلك العتق عنه وثبوت الولاء له ، فإن حصول ذينكم الترتبين متعذر مع عدم الملك ؛ لأنهما فرع عن الملك والعتق عن الغير بالصيغة السابقة مشتمل على وكالتين مقدرتين : وكالة المعاوضة في شراء عبد له من نفسه وأنه يتولى طرفي العقد ، ووكالة العتق عنه عن كفارته بعد استقرار الملك له (القرافي، 201/2).

وتقدر الثانية بعد الأولى ؛ لأنها مترتبة عنها فيندفع بذلك قول ابن الشاط :" إن الوكالة عن العتق لا تصح ؛ فإنه لم يسبقه ملك "(القرافي، 201/2).

ولا يقال : إن العتق والملك وقعا معا ؛ لأنه جمع بين النفي والإثبات ، فإن الملك اختصاص والعتق قاطع لكل اختصاص (العز بن عبدالسلام، 97/2) .

وقد نازع ابن الشاط في ضرورة تقدير الملك للمعتق عنه ، وقال : " إنه لا حاجة إلى التقدير للملك في هذه المسألة ، فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبده عن غيره من غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه " (القرافي، 1/ 72)، مع أنه صحح التقدير للملك في دية العمد ، وقال : إنه يحتاج إليه(القرافي، 1/ 72) .

وقد ذهب الإمام مالك إلى مثل هذا التقدير في مسألة ما إذا تكفل شخص عن ميت بدين وضمنه في أن المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن ، ولا يدفع ذلك بالقول : إن الميت لا يملك(العيني 2002، 651/8).

،،، والله من وراء القصد ،،،

الخاتمة :

أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث :

1. التقديرات الشرعية مصطلح يعنى به " إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود " ، وأطلق على ما يجمع القاعدتين المتقابلتين أو إحداهما ، فقدر الشارع الأفعال المعدومة

حسا موجودةً ورتب عليها مُسَبَّبَاتها ، وجعل كثيرا مما هو موجود في حكم المعدوم .

2. التقدير هو : وصف حكمي معنوي ، بنيت عليه تصرفات كثيرة حُكِمَ بصحتها مع اشتمالها على شائبة المنع ، فله أهمية كبيرة ؛ إذ لا تنفك بعض الإشكاليات إلا به .

3. ما استوجب وجوب التقدير في تلك المسائل هو ضرورة ثبوت الأحكام فيها .

4. التقديرات الشرعية هي من قواعد التيسير ورفع الحرج الذي تصطبغ به الأحكام الشرعية .

5. بسبب الإحاطة بالتقديرات تتضح المدارك ، وتنشأ الفروق والتراجيح .

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم ، برواية الإمام قالون .

2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباسي شهاب الدين أحمد القسطلانى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان 2000 م.

3-أساس البلاغة ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة 1985 م .

4-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين العابدين بن نجيم ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع 1968 م .

5-الأشباه والنظائر ، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي ، تعليق : خالد عبد الفتاح أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1994م .

6-الأشباه والنظائر ، لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية – بيروت 1991م .

7-الأمنية في إدراك النية ، للإمام شهاب الدين القرافي ، تحقيق : د . عبد الله صلاح منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ليبيا .

8-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تصحيح : الشيخ محمد شاكر ، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الرابعة 1997م .

9-تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات : دار مكتبة الحياة .

10-التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة ، للقاضي عياض ، مخطوط ، أسبانيا – مدريد ، تحت رقم 299.

11-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للإمام أبي القاسم المعروف بابن الشاط ، مع الفروق ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي عالم الكتب / بيروت .

12-التوضيح في شرح التنقيح ، لحلولو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن ، مع تنقيح الفصول وشرحه ،

للقرافي ، المطبعة التونسية ، تونس – 1910م .

13-لجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشام للتراث ، بيروت – لبنان – الطبعة الثانية .

14-حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية 1980.

15-الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، حققه : محمد علي النجار ، دار الهدى للطباعة والنشر بيروت – لبنان الطبعة الثانية .

16- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الجيل بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى 1991 م .

17-الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : الأستاذ محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1994 م .

18-سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى - مطبعة السعادة 1369 هـ .

19-شرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1988 م .

20-شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام زكريا يحي بن شرف النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى 1996م .

21-صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مع فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى 1986 م .

22-صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، مع شرح الإمام أبي زكريا النووي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى 1996م .

23-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2002 م .

24-عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية 2001م .

25-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى 1986م .

26-الفروق ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للإمام أبي القاسم المعروف بـ"ابن الشاط" ، عالم الكتب / بيروت .

27- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مجدي السيد ، المكتبة

التوفيقية – القاهرة .

28- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الشرق للطباعة 1968 م .

29-قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية ، د يوسف بن محمد الشحي ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2004 م .

30- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، للدكتور محمد الروكي ، مجمع الفقه الإسلامي – جدة ، الطبعة الأولى 1998م .

31-مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، رتبه : محمود خاطر بك، دار الفكر ودار القرآن الكريم 1972 م .

32-مختصر المنتهى الأصولي ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب ، مع شرح عضد الملة والدين وحواشي التفتازاني والجرجاني والهروي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية 1983 م .

33-المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المعروف بالزركشي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، منشورات : دار الكتب العلمية _ بيروت / لبنان الطبعة الأولى 2000 م .

34-الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، مع شرح الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت / لبنان .